

ولا يجف رجل ولا يصح استحبابه للمرأة ان ثبت ببلده
ولا يوجع الحوض والحرد ويرد مفرطين وقيل يوجع
ثبت باقرار ويوجع الجلب مرض فان لم يبرج برؤة
جلب لاسوط **كتاب** عليه مائة غصن فان كان
خسوف ضرب به مرتين ومسه الاغصان او ينكس
بعضها على بعض لبناله بعض الالم فان برى اجزاء
ولا جلب في حر ويرد مفرطين فاذا جلب الالم
في مرض او حر ويرد فلا ضمان على النص فيقتضي
ان التاجر مستحب **كتاب**
شرط احد القافذ التكليف الا السكن والاختيار
ويجزا المير ولا يجذب نقد ولد لا وان سفل
فالحرم ثمانون والرقيق اربعين والمقدوف

الاحصان

الاحصان وقد سبق في المعان ولو شهد دون
اربعه بر واحد وفي الاطهر وكذا اربع نسوة
وعبيد وكفر على المذهب ولو شهد واحد على
اقره فلا ولو نقاد فليس تقاصا ولو استقل
المقدوف بالاسنفي لم يقع **كتاب**
قطع السرقه يشترط وجوده في المشروقات
كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا
سبيحة لا نسوي ربعا مضوبا فلا قطع **في الاصح**
ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا نسوي ربعا قطع
وكذا ثوب رن في قيمته تمام ربع جهله **في الاصح** ولو
اخرج نصابا من حرم مرتين فان تحلل علم المالك
وإعادة الحرم والاخراج الثاني سرقه اخرى ولا قطع